

نحو ارتباط حقوق الانسان بمقاصد الشريعة

دراسة تحقيق

الحافظ عبد الباسط خان*

حقوق الانسان المعاصرة نبذة عن تاريخها:

ان الاهتمام بمجال حقوق الانسان ليس وليد الآونة المعاصرة، انما هو نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة وما خلفته العقائد الدينية من مبادئ تعلى من قدر الانسان وقيمته، وتنبذ التعسف معه او ظلمه الا ان الاهتمام الغربى المعاصر الذى لم يسبق له مثيل من قبل بهذا المجال على مستوى التنظير والسمارسة ومن خلال المنظمات والمواثيق والاعلانات وغيرها، قد اخذوا بعداً عالمياً وكان من نتائجه المهمة، الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى صدر عن منظمة الامم المتحدة سنة 1948م- وسبقت على هذا الاعلان، الاعلانات والمواثيق الاتية-

انبثقت المواثيق الاولى لحقوق الانسان فى بريطانيا العهد الاعظم سنة 1215م، ولائحة الحقوق سنة 1688م وفى الولايات المتحدة، اعلان الاستقلال سنة 1776م كما انبثقت فى فرنسا الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان والمواطن سنة 1789م

ان جميع الدساتير المذكورة والتي انبثقت فى هذه الفترة لا تتعرض للحقوق الاجتماعية بل الانفرادية فقط، ومع ظهور التصنيع فى اوربا وما نتج عنه من مشكلات عالية، نشأ ما يسمى بالديموقراطية الاقتصادية والاجتماعية وبدأت تظهر آثار ذلك فى حقوق الانسان منذ دستور 1848م فى فرنسا، وغيره من الدساتير الاوربية الاخرى التى تلتها، والتي تضمنت اشارات محدودة الاثر الى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته

اما بعد الحرب العلمية الثانية فقد صدرت عدة دساتير مثل "الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى 10-12-1948 والمعاهدة الاوربية لحقوق الانسان فى 14-11-1950 والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فى 16-12-1966 والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى 16-12-1966 ففى الدساتير المذكورة تطورت حقوق الانسان من الفردية الى الجماعية مثل حقوق الاسرة، والاقليات العرقية والجماعات الاقليمية كما تحولت الحقوق من السلبية الى الايجابية، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية-

* الاستاذ المساعد بمركز الشيخ زايد الاسلامى، جامعة بنجاب، لاهور، باكستان

وخلاصة القول فان منشأ الحقوق الانسانية عند الغرب كان نتيجة الظلم والاستبداد المطبق مما جعل هذه الحقوق مطلباً حيويًا لتلك الشعوب وبعد التخلص من الاستبداد طلب اهل الغرب من الحرية ما لا يليق بشان الانسانية ورخص اصحاب الرأسمالية لمثل هذه الدينيات والفواحش على اسم الحرية لبقاء النظام الرأسمالية الذي كاد ان يهدم

وليس في تاريخ مؤمنى الدين الحنف زمان الاستبداد عليهم فان مصدرى دينهم منحاهم الحقوق التى تعدل بين الافراط والتفريط وبين الحرية والتقليد وفقهاء هم ضبطوا مصالحهم، تحت عنوان مقاصد الشريعة-

الارتباط بين حقوق الانسان ومقاصد الشريعة:

ان المقصد المهم من طلب الحقوق هو صيانة المنافع ودفع المضرة فالانسان يرفع رؤية الحقوق لكي يحتفظ منافعها ويدفع عنه مضرتها وهذا هو الملاحظ في كل حكم من احكام الشرع قال عز الدين بن عبد السلام: "اعلم ان الله سبحانه لم يشرع الا لمصلحة عاجلة او آجلة، تفضلا منه على عباده" (١) ثم قال

"وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة ان يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة، لكنه دعاهم الى كل ما يقربهم اليه" (٢)

ومصالح الناس في الدنيا كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصالحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الاذى والضرر ورفع الفساد عاجلا او آجلا، وما مصلحة في الدنيا والآخرة الا وقد رعاها الشارع، واولجدها الاحكام التى تكفل ايجادها والحفاظ عليها

وان الشارع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة في العاجل والآجل، الا بينها للناس، وحذرهم منها وارشدهم الى اجتنابها والبعد عنها، مع ايجاد البديل لها، والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وان الله لا يفعل الاشياء عبثا في الخلق والايجاد والتهديب والتشريع، وان النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والاخلاق والمعاملات والعقود المالية والسياسة الشرعية، والعقوبات وغيرها جاءت معللة بانها لتحقيق المصالح ورفع المفسدات-

مقاصد الشريعة لائحة عظيمة لحقوق الانسان:

واليك بتفاصيل مقاصد الشريعة الموجزة لكي يثبت دعوى احتواءها على حقوق الانسان تبين مما سبق ان مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس ولكن المصالح ليست على درجة واحدة بل بحسب الاهمية والحظورة وحاجة الناس اليها انما تكون على درجات مختلفة ولذلك حصر

العلماء مصالح الناس وقسموها الى ثلاثة اقسام **اولها** المصالح الضرورية و**ثانيها** المصالح الحاجية و**ثالثها** المصالح التحسينية

المصالح الضرورية: وهى التى تقوم عليها حياة الناس الدنيوية ويتوقف عليها وجودهم فى الدنيا وهى الاساس لحقوق الانسان وهى السند لها والركزة التى تعتمد عليها سواء كانت حقوقاً عامة تنادى بها جميع الامم والشعوب والدساتير والمواثيق العالمية وتسمى الحقوق الاساسية للانسان ومنها حق الحياة، وحق التدبير، وحق الحرية وحق المساواة ام كانت حقوقاً فرعية خاصة وكلا النوعين هى واجبات على الآخرين يجب عليهم الالتزام بها، تنحصر المصالح الضرورية للناس فى الشريعة خمسة اشياء، وهى الدين، والنفس، والعقل، والنسل او العرض او النسب، والمال. والشريعة تحفظ هذه المصالح بتشريع الاحكام التى تحفظ الخمسة المذكورة. واتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الحقوق الاساسية، قال حجة الاسلام الامام الغزالي

”ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة“ (٣)

ثم قال:

”وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى اقوى المراتب فى المصالح (٤)

ثم قال:

”وتحريم تفويت هذه الامور الخمسة والزجر عنها، يستحيل الا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التى اريد بها اصلاح الخلق ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والمردة وشرب المسكر. (٥)

المصالح الحاجية: وهى الامور التى يحتاجها الناس كي يعيشوا حياتهم بيسر وسهولة ولا يقعوا فى المشقة والكلفة، فلا يختل نظام حياتهم بفقدائها ولكن يلحق الحرج والمشقة كالرخص فى العبادات فهذه المصالح تجعل حياة الناس حياة سهلة بغير مشقة.

المصالح التحسينية: وهى الامور التى تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام فلا تختل شؤون الحياة ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة لفقدائها ولكن يحسون بالضجر والخلل. وهذه الامور التحسينية ترجع الى ما تقتضيه الاخلاق الفاضلة والاذواق الرفيعة وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على

ارفع مستوى واحسن حال-

وكان منهج التشريع الاسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع طريقين اساسيين:

الاول: تشريع الاحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها -

الثاني: تشريع الاحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها او الاخلال بها واليك بتفاصيل الحقوق الخمسة مرتبطة ومتضمنة بحقوق الانسان

حفظ الدين:

التدين خاصة من خواص الانسان وحق اصيل من حقوقه تعنى به الشريعة الاسلامية والانسان كان متدينا منذ بدأ خلقه من الطين وانه عند ما اكتملت تسويته وتم صنعه من هذه المادة الطينية اضاف الحق الى هذه المادة عنصراً آخر جوهرياً وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

“فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له سجدتين” (٦)

“ونلاحظ في هذه الآية حقيقة هامة لا يجوز ان تغيب عن الازهان وهي: ان الله قد نسب هذا العنصر الروحي الى ذاته، فقد نفخ الله في الانسان من روحه هو سبحانه... وهذا تكريم ما بعده تكريم وخصوصية للانسان لم ينلها احد غيره من المخلوق، فبقية المخلوقات الأرضية تشترك مع الانسان في العنصر المادى، ولا يمتاز الانسان عنها فيه شيئاً اكثر من جمال الصورة وكمال الصفة، ولكن الامتياز الوحيد الأهم من ذلك كله هو في هذا الجانب الروحي الرباني الذي به اصبح الانسان خليفة الله في الارض” (٧)

فالجوهر الاصيل للانسان اذن، يتمثل في الروح التي خلقها الله وجعلها من امره وليس في المادة ومن منطلق هذه الصلة التي تربط الروح الانسانية بالروح الالهى يتوق الانسان بطبعه في حياته الدنيوية الى اصله الاصيل ويتحرق شوقاً الى مصدره الالهى - وتشترك الاجناس البشرية كلها في الغزيرة الدنيوية فاذا تحدثت الشريعة الاسلامية عن ضرورة حفظ الدين وحماية العقيدة الدنيوية للانسان فالحفاظ لا تنطلق من فراغ، بل ترتكز على نزعة فطرية اصلية في الانسان فضلاً عن ان هذه النزعة الایمانية تشكل بالنسبة للانسان ضرورة حياته لا تستقيم حياته بدونها -

والاسلام لا يجوز الاكراه على الدين ولا الاعتداء على منكره بل يامر الاحترام لكل من يعتقد اى عقيدة كانت نعم انه يقرر التسامح الديني مع سائر الاديان مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً ويظهر ذلك في المبادئ التالية -

١ - حرية الاعتقاد لغير المسلم:

ان الاسلام لا يلزم الانسان البالغ العاقل على الدخول فى الاسلام الامم القناعة واليقين ان الاسلام هو الدين الحق المبين ومع ذلك يترك للانسان البالغ حرية الاعتقاد لما ورد فى الآية "لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عليم" (٨)

واكد القرآن هذه المعاني فى عدة آيات

٢ - احترام بيوت العبادة:

الاسلام بعد احترام العقيدة يفرغ عليه احترام بيوت العبادة التى يمارس فيها شعائره ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة او هدمها او تخريبها، او الاعتداء على القائمين فيها سواء فى حالتى السلم والحرب والوقائع التاريخية شاهدة عليه كالثيقة العمرية مع اهل بيت المقدس كما يشهد عليه بقاء اماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم فى معظم ديار الاسلام والمسلمين

٣ - المعاملة الانسانية من المسلم لغير المسلمين:

يحرص الاسلام ان يعامل الناس جميعا بالاخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة وحسن المعاشرة ورعاية الحوار والمشاركة بالمشاعر الانسانية فى البر والرحمة والاحسان وكان رسول الله ﷺ يزور اهل الكتاب ويكرمهم ويحسن اليهم ويعود مرضاهم

وان منهج الاسلام فى المعاملة الانسانية لا يفرق بين الناس فى الدين والعقيدة لذلك اوجب اقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة

﴿يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان

لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾ (٩)

قال رسول الله ﷺ:

"من ظلم معاهدا او انتقصه حقا، او كلفه فوق طاقته، او اخذ منه شيا بغير طيب نفس

منه فانا حجيجه يوم القيامة و اشار رسول الله ﷺ باصبعه الى صدره" (١٠)

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأل القادمين من الاقاليم عن حال اهل الذمة كما يسأل

عن المسلمين والولاة والقضاة، (١١) وكان على بن ابي طالب رضى الله عنه يقول:

"انما يذلوا الجزية لتكون اموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا" (١٢)

وقال: "من كانت له زمنا قدمه كدمنا ودينه كديتنا" (١٣)

٤ - المعاملة المالية بين المسلمين وغيرهم:

قرر الشرع الاسلامي ان غير المسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وقرر لهم الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلمين وكفلها لجميع المواطنين في دار الاسلام ونتيجة لذلك عاش غير المسلمين في ظلال الخلافة الاسلامية وفي احضان المجتمع الاسلامي طوال الحقب والقرون امنين غير خائفين سالمين من الظلم والاعتداء والنقص من حقوقهم، والتاريخ عبر القرون والعصور يشهد لذلك

حفظ النفس:

النفس تشمل الجسد والروح ومن حق كل انسان في المجتمع ان يكون امنا على حياته (نفسه) فقد كرم الله الانسان وفضله على كثير من مخلوقاته كما جاء في قوله تعالى:

﴿ولقد كرمنا بني ادم وحملنا هم في البر والبحر ورزقنا هم من الطيبات وفضلنا هم

على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (١٤)

تأكيدا لهذا التكريم جعله الله خليفة في الارض وحمله مسؤولية عمارتها ولن يستطيع الانسان ان يودى واجبا ويتحمل مسؤولياته ويقوم بحق الخلافة لله في الارض اذا كانت حياته ممهددة بأي شكل من الاشكال والكرامة المقصودة هنا كرامة عامة لكل البشر مهما كان مسلما او كافرا فلا يجوز لاحد ان يهين الآخر فهذا يعد عدوانا في حق الله من ناحية وفي حق الشخص الذي وقعت عليه الاهانة من ناحية اخرى. فهذه الكرامة تمنح حماية الهية للانسان تنطوي على احترام عقله وحرية ارادته وتنطوي ايضا على حقه في الامن على نفسه، ويندرج تحت هذا الحق الحقوق الكثيرة بعضها يتعلق بحياة الانسان كالنهى عن قتله او قطع اطرافه او جرحه وبعضها يتعلق بعرضه كالنهى عن السب والقذف والبهتان وبعضها يتعلق بحريته كحرية الفكر وحرية العمل والمساواة فهي مقومات الحياة الانسانية الكريمة ولكن الانسان لما قتل احدا او سعى في الارض فسادا فجزاءه ان يقتل لان به يصبح الاجتماع آمنا مطمئنا، فالعقوبات الالهية والحدود الشرعية تزجر على من خرج من ربة طاعة خالقه فتتفقد مثل هذه الحدود لا يكون ظلما عليه ولا اعتداء ولا نقصا في حقوقه. قال الله تعالى:

﴿ولقد كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً

ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً﴾ (١٥)

قال الفنوجي:

"المعنى ان من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماءه، لانه قد وتر الجميع ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا اي: وجب على الكل شكره وقيل المعنى: ان من استحل واحدة فقد استحل الجميع، لانه انكر الشرع ومن تورع عن قتل مسلم فكأنما تورع عن قتل جميعهم فقد سلموا منه." (١٦)

وقال الشيخ المراغي:

”فى الآية ارشاد الى ما يجب من وحدة البشر وحرص كل منهم على حياة المجتمع والابتعاد عن ضرر كل فرد، فانتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع، والقيام بحق الفرد بمقدار ما قرره فى الشرع قيام بحق الجميع- (١٧)

حفظ العرض او النسل وحقوق الاسرة:

يحرص الاسلام اشد الحرص على سلامة المجتمع وقوة افراده وهذا لا يتصور بدون حفظ العرض والنسل حفظ النسب او العرض يأتي وسيلة لحفظ النسل-

العرض ما يمدح به الانسان او يذم وهو ما حرص عليه العرب لانه احد الصفات الاساسية للانسان فلما جاء الاسلام اقره وحفظ النسل من الضروريات ووجود النسل فرع عن وجود النفس فالاحكام التى تحفظ التنفس تتضمن حفاظة النسل ولكن الشرع افردها احكاماً خاصة تبدأ من غض البصر ومنع القذف والاساءة للعرض- ثم اقامة القذف بان جعل الشرع مجرد الشتم فى العرض والنسب من حدود الله تعالى، وهذا من خصائص الاسلام بين الاديان ثم اقامة حد الزنا على المعتدى على العرض والنسل مادياً وعلمياً-

ثم حرم الاسلام التبني لانه اعتداء على نسب الطفل ونسل ابيه ثم سد جميع الذراية التى تغوى الى الزنا- والعالم الآن يشاهد النتائج الموروثة من الزنا الذى حرمه الوحي قبل مئات السنين فاليد اعجز العلم الطبى عن علاجه وقد اقر بانه موروث من العلاقات المسيئة المطلقة مع النساء ما عد الزوجة-

والوحي حرم الخصاص وتحديد النسل فانهما يمثلان تقطيع النسل كما حرم الاستسناخ البشرى الذى به يفنى نظام احتفاظ العرض والنسل لاختلاط الانساب واذا نظرت الى دواوين الفقه والقانون الاسلامى ووجدت الاحكام المرشدة الى احتفاظ الاسرة من الانتشار والضعف والنقص وجدت ابو ابها أكثر من ابواب المعاملات المالية المبتدئة من احكام الخطبة المنتهية الى احكام الوراثة-

حفظ العقل:

العقل نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى وبه اصبح الانسان مكلفاً للشرعة والدين ولذا لا تأتى الاشارة الى العقل فى القرآن الكريم الا فى مقام التعظيم والتنبيه الى وجوب العمل به والرجوع اليه- قال الله تعالى:

”ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايت لاولى الالباب“ (١٨)

ويحرص الاسلام على تحقيق الامن الفكرى لما لذلك من اثر فى حماية العقل وتنميته والاسلام

عند ما يخاطب العقل فانه يخاطبه بكل ملكاته وخصائصه، فهو يخاطب العقل الذى يعصم الضمير ويدرك الحقائق ويميز بين الامور، ويوازن بين الاضداد ويتامل ويعتبر ويتعظ ويتدبر ويحسن التدبير والرؤية، والاسلام يمنح العقل حرية، حرية التفكير والتعبير ولكن لا ينتج العقل نتيجة صائبة دائما فينصب ميزان للفرق بين الراى السديد والراى الضليل وهو الوحى، ولذا ترتبط هذه الحرية دائما بالمسؤولية، والحفاظ على العقل لا يكتمل الا لضمان حق التعليم للانسان لتستوع مداركه ويتسع افق الرؤية العقلية لديه.

ويقيد بتقييد دائرة التفكير وحدود العقل وتظهر حرية الراى فى الاسلام باعطاء الانسان حق الاجتهاد فى امور الدين والدنيا كما تظهر جليلة فى مراقبة الاحكام ونصحهم ومشاركتهم فى اتخاذ القرار بالشورى دون استبداد او تحكم او تسلط

وكانت حرية الراى من اكبر الجرائم فى اوربا وكان الحكام يحتجون بالحق الالهى فى الحكم والعصمة والسداد فى الراى حتى ظهرت الثورة الفرنسية فاعلنت حرية الراى والتعبير.

العقل جزء من ايجاد النفس فهو وان كان الاحكام التى تحفظ النفس تتضمن حفظ العقل ولكن الشرع جعل لاحتفاظه احكاماً خاصة فيحرص الاسلام سلامة العقل من السفه والجنون وغيرهما من الامراض العقلية الذهنية فشرع الاسلام حد الخمر لمن يتناول المشروبات المكحولية النجسة الضارة. والمزيد ان الاسلام حرم استعمال المخدرات والمسكرات قليلا كان او كثيرا واوجب على من يستعملها تعزيرا وعقوبة.

وقال الرسول ﷺ:

”كل شراب اسكر فهو حرام“ (١٩)

واعتر رسول الله ﷺ الخمر ام الخبائث ومفاحا لكل شر

”ولعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وساقياها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها

وحاملها والمحمولة اليها“ (٢٠)

وقد يكون العدوان على العقل عن طريق الاخرين الذين يقدمون له الزاد الثقافى الفاسد ويمنعون عنه مصادر الثقيف السليم، او يقومون افراد او جماعات. بعمليات غسيل مخ لمن يراد ان ينقادوا لهم كالقطيع، او غير ذلك من وسائل اجزى تهدف الى الاضرار بالعقل الانسانى على اى نحو

حفظ المال:

المال شقيق الروح كما يقولون وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره.. والمال

معصومة مثل النفس حتى قال الرسول ﷺ عن حفظه:

”من قتل دون ماله فهو شهيد“ (٢١)

قال النووي:

”فيه جواز قتل القاصد لاختذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا العموم

الحديث وهو قول لجماهير العلماء“ (٢٢)

وورد الوعيد الشديد في حق من اقتطع حق امرى مسلم كما قال الرسول ﷺ

”من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له

رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيا من اراك“ (٢٣)

والعلماء وسعوا في مفهوم هذا الحديث واشملوا مال امرى كافر كذلك وحمل ذكر المسلم

على انهم عامة المتعاملين

”واما تقييده ﷺ بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمى بل معناه ان هذا

الوعيد الشديد وهو انه يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم، واما

الذمى فاقطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله

على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا تحتاج الى تأويل، وقال

القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في

الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه، بل حكمه في ذلك“ (٢٤)

ثم شرع الاسلام لايجاد المال وتحصيله السعى في مناكب الارض والكسب المشروع

واستخراج كنوز الارض واحياء الارض الميتة والاصطياد في البر والبحر كما شرع لتحصيله عقوداً مالية

كالبیوع والهبة والشركات والاجارة ثم حرم جميع الوسائل غير المشروعة كالسرقة وقطع الطريق واخذ

المال بالباطل-

ثم ارشد الى حسن استعماله حتى قرر:

”نعم المال الصالح للرجل الصالح“ (٢٥)

وعدد على سوء استعماله فقال الرسول ﷺ:

”لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم افناه

وعن شبابه فيم ابلاه وما له من اين اكتسبه وفيم انفق وما اذا عمل فيما علم“ (٢٦)

ثم قرر المويديات المدنية في الاموال العقود منها: البطلان والفساد والخيارات ورخص في بعض

العقود التي لا تنطبق عليها الاسس العامة في العقود فشرع السلم وهو بيع المعدوم واجاز الاستصناع

والمزارة والمساقاة لرفع الحرج عن الناس في التعامل- كما حرم الغش والتدليس والاحتكار وحرم الاسراف والتقتير في الانفاق واضاعة المال ونهى عن بيع الانسان ما ليس عنده وبيع الانسان على بيع اخيه ونهى عن بيع النجاسات ولم يعتبرها مالا ونهى عن الغدر وكل ما يودى الى التخاصم ثم جمع بين الاحكام المالية والاخلاق الفاضلة فعلم ان الاسلام شرع احكاماً سامية لكل من الضرورة والحاجة والتحسين-

واكبر ما يتعلق بالمال هو حق التملك الذى خضع لاعترافه النظام المالى مهما كان- فالاشتراكية نادت بانداء ظاهره حسن وباطنه خبيث ثم ماتت والقت على الارض على قدميها والرأس مالية اطلق عن حق التملك كل التقييدات حتى عبران لكل رجل تصورا وكل تصور خير فلا شر اصلاً فى اكتساب المال ولا فى انفاقه والاسلام دين وسط غير مفرط ولا مفرط فمنح الانسان حق التملك وقيدته بتقييدات حسنة ابرزها ان لا يكون المال دولة

”كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم“ (٢٧)

فهذه عجالة مشتملة على بعض نواحي الارتباط بين حقوق الانسان ومقاصد الشريعة وللناظر فيها ان ينتج نتيجة هى ان الدين الحنيف وضع على عاتق بنى آدم ذمة ومنح بدل هذه حقوقاً لا افراط فيها ولا تفريط

الهوامش

- ١- عز الدين بن عبد السلام، شجرة المعارف والاحوال، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤م، ص ٨
- ٢- انظر المرجع السابق نفس الصفحة
- ٣- الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الاصول، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م، انظر القطب الثاني، خاتمه، الاصل الرابع من الاصول الموهومة، الاستصلاح، ١٧/١
- ٤- انظر المرجع السابق نفس الصفحة
- ٥- انظر المرجع السابق نفس الصفحة
- ٦- القرآن الكريم، سورة ص ٣٨:٧٢
- ٧- محمود حمدي زفروق، الدين والحضارة، مصر، دار المعارف، ص ٨
- ٨- القرآن الكريم، البقرة ٢: ٢٥٦
- ٩- القرآن الكريم، المائدة ٥: ٨
- ١٠- بيهقي، ابوبكر احمد بن الحسين، السنن الكبرى، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الاولى ١٣٤٤هـ، ٢/٢٠٥، رقم الحديث ١٩٢٠١، كتاب الحزبة، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار اهل الذمة--
- ١١- طبري، محمد بن جرير، تاريخ الامم والرسل والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ٢/٥٠٣، انظر وقائع تحت عنوان "ذكر فتح السوس"
- ١٢- مقدسي، عبد الله بن احمد، المغني، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥م، ٩/١٨١، كتاب الجهاد، رقم الفقرة ٧٤٥٥
- ١٣- السنن الكبرى للبيهقي، ٨/٣٤، رقم الحديث ١٦٣٥٦، كتاب النفقات، باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر، الروايات فيه عن علي
- ١٤- القرآن الكريم، سورة بنى اسرائيل ١٧: ٧٠
- ١٥- القرآن الكريم، المائدة ٥: ٣٢
- ١٦- قنوجي، صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٢م، ٣/٤٠٤، انظر تفسير آية من قتل نفسا بغير نفس--
- ١٧- المراغي، شيخ احمد مصطفى، تفسير المراغي، مصر، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٠٢/٦، انظر تفسير آية من قتل نفسا بغير نفس ---
- ١٨- القرآن الكريم، آل عمران ٣: ١٩٠
- ١٩- ابو داود، سليمان بن اشعث، السنن، بيروت، دار الكتاب العربي، ٣/٣٦٨، رقم الحديث ٣٦٨٣، كتاب الاشارة،

باب النهي عن المسكر

- ٢٠- ترمذی، محمد بن عیسیٰ، السنن، بیروت، دار احیاء التراث العربی، ٥٨٩/٣، رقم الحديث ١٢٩٥، كتاب البيوع، باب النهي ان يتخذ الخمر خلأ
- ٢١- القشيري، مسلم بن الحجاج، الصحيح، بیروت، دار الحیل، ٨٧/١، رقم الحديث، ٣٧٨، كتاب الايمان، باب الدلیل علی ان من قصد اخذ مال غیره...-
- ٢٢- نووی، یحییٰ بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، بیروت، دار احیاء التراث العربی، ٥١٣٨٢، ١٦٥/٢، انظر شرح الحديث المذكور
- ٢٣- صحيح مسلم، ٨٥/١، رقم الحديث، ٣٧٠، كتاب الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة
- ٢٤- شرح صحيح مسلم، ١٦٢/٢، انظر شرح الحديث المذكور
- ٢٥- بیهقی، ابوبکر احمد بن الحسین، شعب الايمان، ریاض، مكتبة الرشد، ٥١٤٢٣، ٤٤٦/٢، رقم الحديث، ١١٩٠، التوكل بالله عزوجل والتسليم لامره تعالى في كل شيء
- ٢٦- سنن الترمذی، ٦١٢/٤، رقم الحديث ٢٤١٦، كتاب الزهد، باب في القيامة
- ٢٧- القرآن الكريم، سورة الحشر ٧:٥٩